

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزراء
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص كل من البندين (١) و(٢) من الفقرة (و) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١ - حالات استشهاد أو وفاة أو فقدان الضابط أو الفرد المنصوص عليها في هذا القانون على أن تسوى حقوقه وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو وفقاً لأحكام هذا القانون، إن كان تطبيقه لغايات تخصيص الراتب المستحق أفضل له وعلى النحو التالي:-

أ - يتم تخصيص الراتب المستحق له من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إذا كان قانون الضمان الاجتماعي هو الأفضل مع احتفاظ الورثة بحقهم في التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - وفي حال كان هذا القانون هو الأفضل فعلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تحويل الاشتراكات المقطعة من أجراه والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية ليتم بعد ذلك تخصيص الراتب له وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - حالات حرمان الضابط أو الفرد من جميع حقوقه التقاعدية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسوية حقوقه كما يلي:-

أ- إذا كان يتلقى راتب تقاعدي أو راتب اعتلال من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تلتزم المؤسسة في هذه الحالة بتحويل الراتب المستحق إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام هذا القانون على حاليه.

ب- إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته ولم يكن قد أكمل شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتحويل الاشتراكات المقطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة عنه إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام هذا القانون على حاليه.

ج- إذا كان على رأس عمله أو انتهت خدماته وكان مستكملأ شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في حال تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب بتحويل الراتب المستحق له إلى وزارة المالية لتطبيق أحكام هذا القانون على حاليه.

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (ست عشرة سنة) الواردة في كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة) .

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ج) الواردة فيها .

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ست عشرة سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة) .

ثانياً: بإلغاء عبارة (امير لواء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (لواء).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (نقيب أول) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (رائد).

المادة ٥- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (ست عشرة سنة) الواردة في كل من الفقرتين (ب) و(ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة).

ثانياً:- بإلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من هذا القانون) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مع مراعاة أحكام المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون).

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢ -

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الضابط او الفرد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويض بموجب أحكام هذا القانون:-

أ- الزوج / الزوجة او الزوجات.

ب- الأبناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم.

ج- البنات غير المتزوجات أو الارامل أو المطلقات.

د- الوالدان.

المادة ٧- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (السابعة عشرة) الواردة في مطلعها وفي الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة).

المادة ٨- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائيا) الواردة فيها.

المادة ٩- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٥) الواردة فيه.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (باستثناء ورثة الصابط او الفرد الذي خصص له راتب اعتلال فقط وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون) الى آخرها.

المادة ١١- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٩ -

يجوز الجمع بين راتبي تقاعد لأفراد العائلة الواحدة.

المادة ١٢- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٢٢ مكررة) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (٢٢)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٢١)).

المادة ١٣ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٦) إلى (٣٤) الواردة فيه لتصبح من (١٥) إلى (٤٢) منه على التوالي.

٢٠١٥/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجali	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والأثار نايف حميدي الفايز
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير دولة الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير العدل	وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلادة	وزير الشؤون وال المقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم الدكتور لبيب خضرا
		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة